

Distr.: General  
16 January 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثالثة

## محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

## المحتويات

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

**البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)**

**(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/71/L.47)**

**(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (تابع) (A/C.3/71/L.48/Rev.1)**

مشروع القرار **A/C.3/71/L.47**: "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"

١ - **الرئيسة**: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد بيكستين دي بويتسوير في (بلجيكا)**: تكلم أيضاً باسم سلوفينيا، فتلا تنقيحات شفوية على مشروع القرار. وقال إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة ١ عن عبارة "ترحب" بعبارة "تحيط علماً"، وينبغي الاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة "ترحب" بعبارة "تحيط علماً أيضاً"، وينبغي إضافة عبارة "في عام ٢٠١٥" في الفقرة ٣ بعد عبارة "تشير إلى الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية".

٣ - وأشار إلى أن مشروع القرار يتناول عدة عناصر لها أهميتها في ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري. ومن بين العناصر الجديدة، هناك الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى رئيس تلك اللجنة لتقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة على أساس سنوي. ويعكس توافق الآراء بشأن النص فهماً للدور الحاسم للاتفاقية واللجنة في بذل الجهود المشتركة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤ - **السيد خان (أمين اللجنة)**: قال إن الأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو،

والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنن، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والاندرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - اعتمد مشروع القرار **A/C.3/71/L.47** بصيغته المنقحة شفويًا.

مشروع القرار **A/C.3/71/L.48/Rev.1**: "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"

٦ - **السيد خان (أمين اللجنة)**: عرض بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إنه بموجب أحكام الفقرة ١٤ من **A/C.3/71/L.48/Rev.1**، سوف تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام والمفوضية توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الآليات الأربع لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، وهي: الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي؛ وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ واللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية.

١٣ - وأوضحت أن هذا الهدف الهام لم يتحقق، للأسف، لأن مجموعة صغيرة من الدول قامت باختطاف المؤتمر ولم تشارك فيه سوى بغرض تشويه صورة دولة إسرائيل وشيطنتها ونزع الصفة الشرعية عنها. وفي ظل تلك الظروف، قررت إسرائيل الانسحاب من مؤتمر ديربان في عام ٢٠٠١، والامتناع عن المشاركة في مؤتمر استعراض ديربان في عام ٢٠٠٩ وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة عام ٢٠١١ لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٤ - ومضت تقول إن إسرائيل تدين جميع أشكال التمييز العنصري. وقد حافظت حكومة بلدها على سياسة متسقة تحظر هذا التمييز، واتخذت تدابير لدعم أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله منذ التصديق عليها في عام ١٩٧٩. كما كافحت إسرائيل العنصرية طوال تاريخها، وما زالت ملتزمة بذلك الهدف الهام.

١٥ - واسترسلت قائلة إن بلدها يترك الباب مفتوحاً ويسرُّه التعاون بطريقة غير ميسَّسة للتوصل إلى تفاهم جديد في المستقبل. ومن المؤسف للغاية أن مؤتمراً يهدف إلى تعزيز التسامح قد تحول إلى منتدى يغلب عليه سوء النية. وبالتالي، فإن إسرائيل لا يمكنها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وهي تدعو إلى التصويت ضده.

١٦ - السيد كولار (سلوفاكيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً التزاماً تاماً بالقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكالها المعاصرة، وكذلك تعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع من دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يشاطر ما أعرب عنه من قلق بالغ لأن هدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لم يتحقق بعد، وذلك على الرغم من الجهود الكثيرة التي بذلت.

١٧ - واستطرد قائلاً إن العنصرية آفة عالمية تؤثر على كل بلد وكل منطقة. وينبغي التصدي لها من خلال تدابير متوازنة وشاملة وفعالة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل مكافحتها في أشكالها الأصلية والمعاصرة، بما فيها

٧ - واسترسل قائلاً إنه يجب أن يكون الخبراء حاضرين في دورات هذه الآليات لتقديم المشورة بشأن المسائل المحددة قيد المناقشة، وللمساعدة في المداولات وفي اعتماد توصيات عملية المنحى. وابتداءً من عام ٢٠١٧، ستلزم موارد إضافية متكررة لسفر خمسة خبراء، بمن فيهم خبير مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وذلك لمدة يومية عمل لكل دورة سنوية لآليات المتابعة الأربع المذكورة أعلاه.

٨ - وأوضح أن الاحتياجات المتكررة اللازمة لإنجاز هذه الأنشطة سوف تُدرج في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار [A/C.3/71/L.48/Rev.1](#) لن يترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩ - السيدة تشارتسوان (تايلند): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فعرضت مشروع القرار [A/C.3/71/L.48/Rev.1](#)، وقالت إنه ينبغي إضافة عبارة "السابقة" في الفقرة ٢٢ بعد عبارة "دعوتها" في السطر الأول، الذي يصبح نصه "تكرر دعوتها السابقة المقرر الخاص...".

١٠ - وأضافت أنه من الواضح أن هناك إدراكاً عاماً بأهمية وإلحاح مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فعودة ظهور هذه الآفات واستمرارها على نحو مثير للجزع يؤديان إلى تفاقم الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم.

١١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - السيدة شيلو (إسرائيل): قالت إن إسرائيل والعديد من البلدان الأخرى قد اجتمعت في ديربان عام ٢٠٠١ في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على أمل تحقيق نتائج مكرسة لمكافحة آفة العنصرية. وكان المشاركون يتوقعون إنشاء أداة مجدية وفعالة وغير ميسَّسة في الكفاح العالمي الجماعي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب.

٢٠ - السيدة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة التزاماً صارماً بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعود جذور هذا الالتزام إلى أحلك فصول تاريخها ويتجلى ذلك في أعزّ قيمها. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن مكافحة العنصرية لا تزال تحدياً مستمراً، وسيواصل بلدها العمل، مع المجتمع المدني والآليات الدولية وجميع الدول ذات النوايا الحسنة، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وسيواصل تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنسم بالشمول وتعتبر الإطار الدولي الأكثر ملاءمة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري. وستواصل الولايات المتحدة أيضاً مشاركتها في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتبسيط الضوء عليه. وأشارت إلى أن بلدها لا يزال يشعر بقلق بالغ إزاء الخطاب الذي يدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وذكرت أن أفضل علاج للخطاب العدواني لا يكمن في الحظر والجزاءات، بل في مزيج من ثلاثة عناصر رئيسية هي: الحماية القانونية القوية ضد التمييز وجرائم الكراهية؛ وتواصل الحكومة الاستباقي مع المجتمعات العرقية والدينية؛ والحماية القوية لحرية التعبير على شبكة الإنترنت أو خارجها.

٢١ - وأضافت أن الولايات المتحدة الأمريكية تعرب عن أسفها لعدم استطاعتها تأييد مشروع قرار يتعلق بموضوع بهذه الأهمية، وذلك لعدة عوامل. فشواغلها إزاء إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان لا تخفى على أحد. ومشروع القرار المعروض على اللجنة هو بمثابة أداة تطيل أمد الانقسامات التي تسببها مؤتمر ديربان ومتابعته بدلاً من أن توفر وسيلة شاملة وجامعة تكفل للمجتمع الدولي المضي قدماً في مكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٢ - واختتمت قائلة إن وفد بلدها يؤكد مخاوفه إزاء التكاليف الإضافية التي ستتكبدها الميزانية العادية للأمم المتحدة من جراء مشروع القرار، ولا سيما الطلب الوارد فيه بإعادة تفعيل أنشطة فريق الخبراء البارزين المستقلين. ونظراً للقيود الكبيرة المفروضة على الميزانية العادية للأمم المتحدة، وقدرة الدول الأعضاء المحدودة على توفير المزيد من الموارد،

تلك المتصلة بالأيديولوجيات المتطرفة مثل النازية الجديدة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بصفة خاصة التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله والتنفيذ الكامل لها، لأنها تعد الأساس الذي تستند إليه الجهود العالمية الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها واستئصالها. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً التزاماً راسخاً بالأهداف والالتزامات الأولية التي تم التعهد بها في ديربان عام ٢٠٠١ لمكافحة واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٨ - وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي قد قدم مقترحات للتأكيد من جديد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ينبغي أن تظل الأساس لجميع الجهود الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها واستئصالها. وما من اتفاق أو دليل على أن الاتفاقية تشوبها ثغرات أو أنها فشلت في التصدي للأشكال المعاصرة للعنصرية. وثانياً، يجب تجنب انتشار وازدواجية آليات وعمليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبالتالي يجب تنشيط فريق الخبراء البارزين المستقلين والصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وبدلاً من ذلك، ينبغي طلب وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات. وينبغي تخصيص الموارد أساساً لدعم اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز على أرض الواقع. وأخيراً، يجب أن يعكس مشروع القرار نص إعلان وبرنامج عمل ديربان على النحو الصحيح، بما في ذلك الفقرتان ١٥٧ و ١٥٨.

١٩ - وختم بالقول إنه من المؤسف أن مقترحات الاتحاد الأوروبي لم يتسن أخذها في الاعتبار أو إدراجها في مشروع القرار قيد النظر حالياً؛ فقد أدرجت اقتراحات طفيفة فقط. ومن المؤسف أيضاً أن مشروع القرار قد حاد أكثر عن الأهداف المذكورة أعلاه بالمقارنة مع مشروع القرار لعام ٢٠١٥. فالكفاح العالمي ضد التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هو مسألة تهم الجميع، ويجب على المجتمع الدولي أن يكون متحداً بشأنها. والضحايا يستحقون ما هو أفضل من مجرد الكلام والاجتماعات والعمليات: إنهم يستحقون إجراءات ملموسة. ولذلك، فإن الاتحاد الأوروبي لن يؤيد مشروع القرار.

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، بالاو، تشيكيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/71/L.48/Rev.1 بأغلبية ١٢٣ صوتا، مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

فإنه يتحتم على اللجنة أن تنظر بعناية في الآثار المترتبة على هذه الطلبات قبل تقديمها. ولهذه الأسباب، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع أن تؤيد مشروع القرار.

٢٣ - السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): ذكر بأن إسرائيل لم تُدعَ للمشاركة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؛ ولذلك لم يكن مستغربا أن تطلب إسرائيل التصويت على مشروع القرار.

٢٤ - وأضاف أن إسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال أنشئت على أساس التمييز العنصري المتفاحم باستمرار. وقد ارتكبت، منذ استيلائها على أرض الجولان السورية والأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧، أشنع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني وهي الآن تبني جدار فصل عنصري لكي تطرد الشعب الفلسطيني من أرضه، تلك الأرض التي سُفكت لأجلها دماء فلسطينية كثيرة. ولذلك، فإن وفد بلده سيصوّت لصالح مشروع القرار.

٢٥ - بناء على طلب ممثل إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/71/L.48/Rev.1.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا،

٣١ - وأضاف أن القرار ٢٦٨/٦٨ يمثل خطوة هامة لتعزيز نظام هيئات المعاهدات الذي يواجه تحديات جسيمة. وقد تناول هذا القرار عناصر حاسمة في عملية تقديم التقارير واتخذ تدابير لتحسين الكفاءة خفضت تكلفة وقت الاجتماع لبعض هيئات المعاهدات بنسبة تصل إلى ٤٥ في المائة. وفي الوقت نفسه، ينظم هذا القرار الوقت المخصص لاجتماعات هيئات المعاهدات تنظيماً مرتكزاً على الأدلة وواقعياً ومبرراً، نجم عنه ازدياد هذا الوقت بنسبة ٣٠ في المائة تقريباً. وأخيراً، يسعى هذا القرار إلى إنشاء عنصر جديد يتعلق ببناء القدرات لدعم عملية تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف.

٣٢ - وترد حالياً وللمرة الأولى معلومات هامة عن تلك الإنجازات القابلة للقياس، وذلك طبقاً للطلب الوارد في القرار ٢٦٨/٦٨. وأشار إلى أنه من الأهمية بمكان أن مشروع القرار قيد النظر قد أحاط علماً بهذه المعلومات فقط، ولكنه لم يتطرق لفرادى عناصرها، وذلك تمشياً مع روح القرار ٢٦٨/٦٨، ولا سيما فقرتيه ٢٧ و ٢٨، اللتين تنصان بوضوح على أن احتياجات الموارد على أساس ذلك القرار ينبغي أن تُقدّم وفقاً لإجراءات الميزانية المعمول بها وأن تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة في ما يخص نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٣٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - بناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/71/L.19/Rev.1.

٢٧ - الرئيسة: اقترحت أن تحيط اللجنة علماً، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بالوثائق التالية: مذكرة من الأمين العام عن تقرير المقرر الخاص المعنون "مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/71/301)، ومذكرة من الأمانة العامة عن آخر التطورات في ما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/71/288).

٢٨ - تقرر ذلك.

**البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)**

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)  
(A/C.3/71/L.19/Rev.1)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/71/L.40/Rev.1) و (A/C.3/71/L.41/Rev.1).

مشروع القرار A/C.3/71/L.19/Rev.1: نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٩ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - السيد غونارسون (أيسلندا): قال، في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.3/71/L.19/Rev.1، إن النص يجمع بين قرارين تقوم بتقديمهما عادة بلدان الشمال الأوروبي بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعاهدين الدوليين لحقوق الإنسان، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يعالج نظام هيئات المعاهدات ككل، مواصلاً بذلك الجهود الرامية إلى ضمان اتساق النهج المتبع في هذا النظام. كما يحيط نص مشروع القرار علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة جهودهم في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الذي اتخذ عام ٢٠١٤، بشأن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.



المؤيدون:

ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا،  
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس،  
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.19/Rev.1*، بأغلبية  
١٦٤ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت.  
٣٦ - السيد مهيدي (النمسا): قال إنه يود أن يعرف لماذا  
كان من الضروري التصويت على القرار.

٣٧ - السيد ثورسون (أيسلندا): أعرب عن استغرابه  
وعميق أسفه للمطالبة بعملية تصويت. وأضاف أنه النص  
لم يتلق سوى تعليقات إيجابية خلال المشاورات غير الرسمية  
التي أجراها وفد بلده ولم يقترح الوفد السوري أي حذف،  
كما لم يُبد في أي حال من الأحوال عدم رضاه عن النص.  
وقال إن الوفد السوري يحتج الآن بأن لديه مشاكل مع بعض  
مقدمي مشروع القرار، وهو أمر غير مقبول بالنظر إلى أنه  
لم يعرب عن أية شواغل من قبل.

٣٨ - السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): تكلم  
في نقطة نظام، فقال إن وفد بلده لم يحضر أي مشاورات غير  
رسمية بشأن القرار.

مشروع القرار *A/C.3/71/L.40/Rev.1* المعنون "دور أمناء  
المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية  
بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"

٣٩ - السيدة دا كوستا (موظفة لشؤون حقوق الإنسان،  
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية)): قالت إن  
المفوضية أحالت مرة أخرى خلال الدورة الحالية إلى الجمعية  
العامة تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، بدلا  
من التقرير الخاص الذي طُلب تقديمه في قرار الجمعية العامة

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،  
الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا،  
إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،  
الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا،  
إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،  
أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل،  
بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا،  
بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي،  
البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة  
القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،  
تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا،  
الجزل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر،  
جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية  
التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية  
الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا،  
جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،  
سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت  
كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا،  
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،  
سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا،  
سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين،  
طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا،  
غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين،  
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،  
فيت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان،  
الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا،  
كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لاوس،  
لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة،  
مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،  
ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،  
موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،

القاضية بإصداره بالتزامن مع القرارات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيريو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولافتيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/71/L.40/Rev.1.

مشروع القرار A/C.3/71/L.41/Rev.1: الأشخاص المفقودون

٤٥ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، والجزل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/71/L.41/Rev.1.

٦٧/١٦٣ و ٦٩/١٦٨، والذي كان سيقدم تفاصيل عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من الصكوك الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتضمن الوثيقة، A/HRC/33/33، وهي أحدث تقرير مقدم من الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان، سرداً شاملاً عن الدعم المقدم من المفوضية إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها ٢٦ مؤسسة لأمناء المظالم. وفي حال اعتمد مشروع القرار A/C.3/71/L.40/Rev.1، ستمثل الأمانة العامة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بالتزامها بتقديم التقرير المطلوب. وأخيراً، على المعنيين من مقدّمي القرارات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمان زيادة الاتساق في الإبلاغ مستقبلاً إلى الهيئات الحكومية الدولية، وعليهم بوجه خاص تقديم المزيد من التقارير المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٠ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤١ - السيدة موتشو (المغرب): عرضت مشروع القرار، فقالت إن مشروع القرار A/C.3/71/L.40/Rev.1، خلافاً للقرارات المتخذة في الدورتين الأخيرتين للجمعية العامة، إداري محض ومصمم ليعالج مسألة التقرير الناقص بشأن تنفيذ القرارات السابقين. وفي الدورة الحالية والدورة التاسعة والستين، قدّمت إلى اللجنة مذكرات تحال بموجبها التقارير المقدمة من الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عوضاً عن تقارير تتناول على وجه التحديد متابعة القرارات المعتمدة في الدورتين السابعة والستين والتاسعة والستين.

٤٢ - وقالت إن وفد بلدها يقدر التوضيحات التي قدّمتها المفوضية، وتعاونها خلال المناقشات بشأن مشروع القرار، وتفهمها لشواغل وفد بلدها واستعدادها لحل المسألة عبر تقديم التقرير المطلوب في الدورة المقبلة للجمعية العامة، وفقاً لمشروع القرار الحالي. وسيساعد التقرير الموعود دون شك في إثراء القرار الموضوعي المقبل، الذي سيُقدّم في عام ٢٠١٧، مشفوعاً بالتوصيات ذات الصلة. وأوضحت أن وفد بلدها يعترف، اعتباراً من الدورة المقبلة للجمعية العامة، إعادة العمل بالطابع النصف السنوي للقرار، بالإضافة إلى الممارسة القديمة



المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/71/310)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/71/302)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/71/348)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/71/567)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/71/305)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/71/304)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق (A/71/255)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/71/291)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (A/71/385)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/71/280)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/71/358)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/71/317)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/71/384)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/71/314)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (A/71/254)؛ وفي إطار البند الفرعي ٦٨ (ج)، تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٨ - السيدة غريغوريان (أرمينيا): قالت إن وفد بلدها قد انضم مرة أخرى إلى مقدمي مشروع القرار في ضوء الأهمية التي تعلقها حكومتها على مصير المفقودين. ومع ذلك، ومن منظور إنساني عملي، من المهم أن تتعاون جميع الأطراف في النزاعات بشكل كامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجزء من نهج كلي وشامل وجامع يهدف إلى تحديد مصير المفقودين.

٤٩ - الرئيسة: اقترحت أن تخطط اللجنة علماً، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٥/٤٨٨، بالوثائق التالية: في إطار البند الفرعي ٦٨ (أ)، تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/71/289)، وتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (A/71/272)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها التقرير السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/270)، ومذكرة من الأمانة العامة تحيل بموجبها تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/71/268)؛ وفي إطار البند الفرعي ٦٨ (ب)، تقرير اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري (A/71/56)، وتقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/71/278)، ومذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/71/319)، وتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين (A/71/284)، وتقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/71/299)، وتقرير الأمين العام نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة (A/71/344) و Corr.1)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/71/285)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (A/71/279)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/71/281)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاصة

(A/71/308)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/71/554)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/71/361)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/71/394).

٥٠ - تقرّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦:٢٥.